

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الثاني

إدارة العملة



الرقم : 361000033868
 التاريخ : 1436/03/03
 المرفقات :

تعيم

الموضوع: مخالفات نظام نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة

المحترم

سعادة /

بعد التحيه،

نشير إلى خطاب سعادة مدير الأمن العام رقم ٣/٢٤١٦/٢٤ وتاريخ ١٤٣٦ هـ، المتضمن الإشارة إلى نظام نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٨١) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٨هـ، ولاتهته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٨١٤) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٩هـ، حيث أعطى النظام علاقة مشتركة بين الأمن العام كجهة أمنية ومؤسسة النقد العربي السعودي كجهة فنية في متابعة أداء شركات ومؤسسات نقل النقود.

نفيد سعادتكم بأنه تم حصر مخالفات نظام نقل النقود التي من الممكن أن تصدر من قبل الشركات المتعهدة أثناء مزاولتهم للأعمال المناطقة بهم، وتم تعليم القائمة المرفقة على شرط المناطق لمتابعة أداء هذه الشركات، ورصد مخالفات التقيد بالأنظمة والتعليمات.

لذا تأمل المؤسسة من جميع البنوك العاملة بالمملكة ضرورةأخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام بتطبيق ضوابط نظام نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة، ولاتهته التنفيذية، أثناء التعاقد والتجديد مع الشركات المتعهدة، وداخل المقارن التابعة للبنوك، والتأكيد على الشركات المتعهدة بضرورة التقيد بها، وفي حال رصد أي مخالفات أو ملاحظات يتم توثيقها، وإرسالها بأسرع وقت ممكن إلى المؤسسة، عن طريق مستشار إدارة العملة الأستاذ/ محمد بن عبدالعزيز العامري، على البريد الإلكتروني (malaamry@sama.gov.sa)، هاتف رقم (٠١١٤٦٦٢٧٥٧).

وتقليلاً حياتنا،

السيـ

ـ

هاشم بن عثمان الحقيل

وكيل المحافظ للعمليات المصرفية

نطاق التوزيع:

- جميع البنوك العاملة بالمملكة
- إدارات المركز الرئيسي ذات العلاقة
- فروع المؤسسة



الرقم :
التاريخ :
الشروعات :
الموضوع :

- عدم بحث سوابق من يشغل منصب مدير إدارة الأمن.
- توظيف غير سعودي ضمن العمل في طاقم السيارة.
- توظيف من يقل عن ٢٥ سنة ويزيد عن ٥٠ سنة.
- توظيف من يحمل أقل من مؤهل الثانوي لأحد طاقم السيارة.
- عدم بحث سوابق طاقم النقل عند التوظيف.
- عدم إجراء الفحص الطبي.
- عدم الحصول على شهادة تدريب.
- الإهمال في سلامة المنقولات.
- إيقاف سيارة النقل داخل المدينة أو خارجها وتركها في الموضع الغير مخصصة لها.
- خروج سيارة نقل النقود بأقل من ثلاثة أشخاص.
- عدم تسليح المرافقين مع قائد سيارة النقل (المرافق والحارس) حسب نظام الأسلحة والذخائر.
- استخدام سيارة النقل قبل إصدار استماراة من الإدارة العامة للمرور يثبت تصفيتها ومطابقة المواصفات المحددة.
- القيام بأعمال التصفيح أو استيراد المصفحات قبل صدور الموافقة من الأمن العام.
- زيادة أسطول النقل عن (٣٠٠) سيارة قبل صدور الموافقة من الأمن العام.
- استيراد أو تصنيع أو تعديل أي سيارة مصفحة وتشغيلها في مجال النقود قبل الحصول على موافقة من وزارة الداخلية.
- عدم تصفيح السيارة أو تصفيحها بأقل من المواصفات والمقاييس المحددة بالنظام.

الرقم :
التاريخ :
المنشروعات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
وزير الداخلية
الأمن العام
(٢٠٢٢)
شئون الأمن

((مخالفات نظام نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة))

- عدم إنشاء إدارة خاصة بالأمن ونقل النقود.
- العمل بترخيص منتهي الصلاحية.
- إدخال شريك بعد الحصول على الترخيص دون التقدم للأمن العام والموافقة من الوزارة.
- العمل في غير المناطق المحددة بالترخيص.
- عدم إبرام وثيقة تأمين تغطي جميع المنقولات.
- عدم إبلاغ غرف العمليات في عمليات النقل التي تتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) ألف.
- عدم الالتزام بخط السير المقترن والمحدد لسيارة نقل النقود.
- تسليم النقود في غير ساعات الدوام الرسمي للبنوك والصرافة.
- عدم وضع نظام تتبع المركبات عبر الأقمار الصناعية والإيقاف الإجباري للمركبة أو تسيير سيارة حراسة مراقبة.
- توقف سيارة نقل النقود في أي موقع أو مكان لأي غرض.
- عدم تزويد شرطة المنطقة عن أي عقد مبرم محدداً به الجهة المستفيدة.
- عدم تطبيق الضوابط المعمول بها في النقل الجوي والبحري والبري.
- عدم تجاوب شركات نقل النقود مع رجال الأمن المخولين بالتفتيش في أي وقت.
- توظيف مديرأً لإدارة الأمن غير سعودي أو أقل من ٢٥ سنة أو لا يحمل المؤهل الجامعي.

الرقم :
التاريخ :
الشروعات :
الموضوع :



الملك العربي الشعبي
وزير الداخلية
الأمن العام
(٢/٢٢)

- استخدام سيارات غير مجهزة أو غير مرخص لها في عملية النقل.
- استخدام سيارة النقل لغير الفرض المخصص لها.
- بيع السيارات المصفحة قبل صدور الموافقة من الأمن العام.
- بيع سيارة نقل النقود لجهة غير مرخص لها بمزاولة النشاط.
- عدم التقيد بالزي المحدد بكتيب التعليمات لشركات والمؤسسات الخاصة.
- إلزام حارس الأمن بدفع تكاليف الملابس والتدريب.
- عدم وضع بطاقة على صدر الحارس توضح معلوماته الشخصية والجهة التابع لها.

مُرْفَقٌ مَعَ الْتَّعْمِيمِ

- الإجراءات المعنية.
- ١ - القانونية.
 - ٢ - وكالة الرقابة.
 - ٣ - العملة.
 - ٤ - مدير عام الفروع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المسكـن الثـمينـي

إدارة العملـة



الرقم : 361000033868

التاريخ : 1436/03/03

المرفقات :

تعـمـيم

الموضوع: مخالفات نظام نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة

المحترم

سعادة /

بعد التحية،

نشير إلى خطاب سعادة مدير الأمن العام رقم ٣/٢٤١٦/٢٤٣٦ و تاريخ ١٤٣٦ هـ، المتضمن الإشارة إلى نظام نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٨١) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٨١٤) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٩هـ، حيث أعطى النظام علاقة مشتركة بين الأمن العام كجهة أمنية ومؤسسة النقد العربي السعودي كجهة فنية في متابعة أداء شركات ومؤسسات نقل النقود.

نفيد سعادتكم بأنه تم حصر مخالفات نظام نقل النقود التي من الممكن أن تصدر من قبل الشركات المتعهدة أثناء مزاولتهم للأعمال المناظة بهم، وتم تعليم القائمة المرفقة على شرط المناطق لمتابعة أداء هذه الشركات، ورصد مخالفات التقيد بالأنظمة والتعليمات.

لذا تأمل المؤسسة من جميع البنوك العاملة بالمملكة ضرورةأخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام بتطبيق ضوابط نظام نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة، ولائحته التنفيذية، أثناء التعاقد والتجديد مع الشركات المتعهدة، وداخل المقار التابعة للبنوك، والتأكد على الشركات المتعهدة بضرورة التقيد بها، وفي حال رصد أي مخالفات أو ملاحظات يتم توثيقها، وإرسالها بأسرع وقت ممكن إلى المؤسسة، عنابة مستشار إدارة العملـة الأستاذ/ محمد بن عبدالعزيز العامري، على البريد الإلكتروني (malaamry@sama.gov.sa)، هاتف رقم (٠١١٤٦٦٢٧٥٧).

ويقـلـوا تحـيـاتـنـا،،،

هاشم بن عثمان الحجـاج

وكيل المحافظ للعمليات المصرفـية

نـاطـقـ التـوزـيعـ:

- جميع البنوك العاملة بالمملكة
- إدارات المركز الرئيسي ذات العلاقة
- فروع المؤسسة